# الأربعاء 20 ربيع الأوّل عام 1440 هـ

الموافق 28 نوفمبر سنة 2018 م



#### السنة الخامسة والخمسون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المريخ الرسم سي الم

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم وترارات وآراء، مقررات مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 2060.300.0007	2675,00 د.ج 5350,00 تزاد عليها نفقات الارسال	2180,00 c.3 2180,00	النّسخة الأصليّةالنّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

8

# فهرس

# اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 18–287 مؤرخ في 9 ربيع الأوّل عام 1440 الموافق 17 نوفمبر سنة 2018، يتضمن التصديق على البروتوكول الملحق بالاتفاقية العامة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المؤرخة في أول أكتوبر سنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي الذي يتعلق بالعلاجات الصحية المبرمجة، الممنوحة بفرنسا للرعايا الجزائريين المؤمّنين الاجتماعيين والمعوزين غير المؤمّن لهم اجتماعيا المقيمين بالجزائر، الموقع بالجزائر في 10 أبريل

# مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 18– 293 مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1440 الموافق 21 نوفمبر سنة 2018، يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين......

# مراسيم فرديّة

12	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام برئاسة الجمهورية
	مرسوم رئاســي مؤرخ في 25 رمضــان عام 1439 المــوافق 10 يونيــو ســنة 2018، يتضــمن إنهاء مهام رئيسي دراسـات بالهيئة
12	الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص
12	في و لاية الجزائر
	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمــضان عام 1439 المــوافق 10 يونيــو ســنة 2018، يتضــمنـان إنهاء مهام كاتبين عامين لدى
12	رئيسي دائرتين في و لايتين
12	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام قضاة
12	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رئيسة غرفة بمجلس المحاسبة.
13	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رئيس فرع بمجلس المحاسبة
	مرسوم رئاسي مــؤرخ في 7 ربيــع الأوّل عــام 1440 المــوافق 15 نوفــمبر سنة 2018، يتضمن تعيين النائب العام العسكري لدى
13	مجلس الاستئناف العسكري بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى
	مرسوم رئاسي مــؤرخ في 7 ربيــع الأوّل عــام 1440 المــوافق 15 نوفمــبر سنة 2018، يتضــمن تعيين النائب العام العسكري لدى
13	مجلس الاستئناف العسكري بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة
	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين رئيس ديوان الوالي المنتدب لدى
13	والي و لايـة الجزائر بـالشراقـة
	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان تعيين رؤساء دواوين و لاة
13	منتدبين لمقاطعات إدارية في الولايات
	مرسوم رئاسي مـؤرخ في 25 رمضـان عام 1439 المـوافق 10 يونيو سنة 2018، يتضـمن تعيـين مدير التقنين والشؤون العامة
13	والمنازعات في و لاية الجزائر
	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان تعيين مفتشين بمفتشيتين
13	عامتين في و لايتين
	مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن تعيين كتاب عامين لدى رؤساء دوائر في
14	الولايات
14	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين كاتبين عامين لبلديتين
	مرسوم رئاسي مــؤرخ في 25 رمــضان عام 1439 المــوافق 10 يونــيو ســنة 2018، يتضــمن التعيين بوزارة البريد والمواصلات
14	السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة
14	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين رئيس غرفة بمجلس المحاسبة
14	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين ناظر مساعد بمجلس المحاسبة

# فمرس (تابع)

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة الدفاع الوطني

	رار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 صفر عام 1440 الموافق 22 أكتوبر سنة 2018، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم
15	العسكرية

# وزارة العدل

	قرار مؤرخ في 7 ربيع الأوّل عام 1440 الموافق 15 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين القضاة رؤساء وأعضاء ومستخلفين في اللجان
20	الانتخابية الولائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين

# وزارة الصناعة والهناجم

	بو سنة 2018، يحدّد تشكيلة مجلس إدارة المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية	4 شوال عام 1439 الموافق 18 يوني	نرار مؤرخ في
26			الصناعية

# وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

26	رار مؤرخ في 11 رمضان عام 1439 الموافق 27 مايو سنة 2018، يتضمن سحب اعتماد هيئة خاصة لتنصيب العمال
26	رار مؤرخ في 11 رمضان عام 1439 الموافق 27 مايو سنة 2018، يتضمن تجديد اعتماد هيئة خاصة لتنصيب العمال
26	حرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1439 الموافق 27 مايو سنة 2018، يتضمن اعتماد هيئة خاصة لتنصيب العمال

# اتفاقيتات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 18-287 مؤرخ في 9 ربيع الأوّل عام 1440 المدوافق 17 نوف مبر سنة 2018، يتضمن التصديق على البروتوكول الملحق بالاتفاقية العامة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديم قراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المؤرخة في أول أكتوبر سنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي الدي يتعلق بالعلاجات الصحية المبرمجة، الممنوحة بفرنسا للرعايا الجزائريين المؤمّنين المؤمّنين والمعوزين غير المؤمّن لهم اجتماعيا المقيمين بالجزائر، الموقّع بالجزائر في 10 أبريل سنة 2016.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91-9 منه،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول الملحق بالاتفاقية العامة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المؤرخة في أول أكتوبر سنة 1980 بشئن الضمان الاجتماعي الذي يتعلق بالعلاجات الصحية المبرمجة، الممنوحة بفرنسا للرعايا الجزائريين المؤمّنين الاجتماعيين والمعوزين غير المؤمّن لهم اجتماعيا المقيمين بالجزائر، الموقع بالجزائر في 10 أبريل سنة 2016،

# يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يصدق على البروت وكول الملحق بالاتفاقية العامة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبيّة وحكومة الجمهورية الفرنسية المؤرخة في أول أكتوبر سنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي الذي يتعلق بالعلاجات الصحية المبرمجة، الممنوحة بفرنسا للرعايا الجزائريين المؤمّنين الاجتماعيين والمعوزين غير المؤمّن لهم اجتماعيا المقيمين بالجزائر، الموقّع بالجزائر في 10 أبريل سنة 2016، وينشر في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الأوّل عام 1440 الموافق 17 نوفمبر سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

البروتوكول الملحق بالاتفاقية العامة بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهورية الفرنسية المورخة في أول أكتوبر سنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي الذي يتعلق بالعلاجات الصحية المبرمجة الممنوحة بفرنسا للرعايا الجزائريين المحرّنين الاجتماعيين والمعوزين غير المؤمّن لهم اجتماعيا المقيمين بالجزائر.

إنّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، وحكومة الجمهورية الفرنسية،

" الطرفين" أدناه:

- رغبة منهما في منح العلاجات الصحية بفرنسا التي لا يمكن تقديمها في الجزائر للرعايا الجزائريين المؤمّنين الاجتماعيين المنتسبين للضمان الاجتماعي الجزائري أو المعوزين غير المؤمّن لهم اجتماعيا المعترف بهم بهذه الصفة بموجب التشريع الجزائري، مع العمل من أجل ترقية التعاون التقني ونقل التكنولوجيات بين مؤسسات العلاج الجزائرية والفرنسية،

#### اتفقتا على ما يأتى:

#### المادة الأولى

#### مجال التطبيق الشخصي

1 – يطبق هذا البروتوكول على الرعايا الجزائريين المقيمين بالجزائر الحائزين على صفة:

- أ) مؤمّنين اجتماعيين منتسبين للنظام الجزائري
   للضمان الاجتماعي أو ذوي حقوق هؤلاء المؤمّنين الاجتماعيين،
- ب) المعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيا كما تم تعريفهم بموجب التشريع الجزائري أو ذوي حقوق هؤلاء المعوزين.

2 – يمكن السلطات المختصة للطرفين أن تتوخى، باتفاق مشترك وبصفة استثنائية، مستفيدين آخرين من هذا البروتوكول.

#### المادة 2

#### مجال التطبيق الإقليمي

الأراضي التي تشملها أحكام هذا البروتوكول هي:

- فيما يتعلق بالطرف الجزائري: تراب الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بما في ذلك البحر الإقليمي ومناطق ما بعد البحر الإقليمي التي تمارس فوقها الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وفق القانون الدولي، و لايتها القانونية أو حقوق سيادية من أجل التنقيب واستغلال الموارد الطبيعية لمياه البحر أو قاعه وباطنه والمياه العلوية،

- فيما يخص الطرف الفرنسي: تراب المقاطعات الأوروبية وما وراء البحار التابعة للجمهورية الفرنسية بما في ذلك البحر الإقليمي ومناطق ما بعد البحر الإقليمي التي تمارس فوقها الجمهورية الفرنسية، وفق القانون الدولي، حقوق سيادية من أجل التنقيب واستغلال الموارد الطبيعية لمياه البحر أو قاعه وباطنه والمياه العلوية.

#### المادة 3

#### حقوق المرضى المقيمين بالمستشفى

يطبق التشريع والتنظيم الفرنسيان في مجال الصحة العمومية وحقوق المرضى على الأشخاص الذين يتلقون علاجات في فرنسا في إطار هذا البروتوكول.

#### المادة 4

#### شهادة الحق في العلاجات المبرمجة

1 – يستفيد الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى، (الفقرة 1-أ) من هذا البروتوكول، المقبولون للاستفادة من الأداءات العينية للتأمين عن المرض والأمومة أو حادث العمل والأمراض المهنية على عاتق مؤسسة جزائرية للضمان الاجتماعي على التراب الفرنسي من الأداءات المماثلة للتشريع الفرنسي، شريطة أن يتحصلوا قبل ذهابهم، على شهادة المؤسسة الجزائرية المنتسبون إليها على شكل استمارة تحمل عنوان " شهادة الحق في العلاجات المبرمجة".

2- كما يستفيد الأشخاص المذكورون في المادة الأولى (الفقرة 1 - ب) والمادة الأولى (الفقرة 2) من هذا البروتوكول، من التكفل بالعلاجات الصحية المقدمة فوق التراب الفرنسي طبقا لأحكام هذا البروتوكول شريطة أن يتحصلوا، قبل مغادرة التراب الجزائري، على ترخيص المؤسسة المختصة الجزائرية من خلال استمارة تحمل عنوان " شهادة الحق في العلاجات المبرمجة".

#### المادة 5

#### كيفيات تسليم الشهادة

1 – بعد تبادل المعلومات حول الحالة الصحية للشخص المعني بمجال التطبيق الشخصي لهذا البروتوكول كما هو محدد في المادة الأولى منه، بين المصلحة الطبية للمؤسسة المختصة الجزائرية ومؤسسة العلاج الفرنسية، ترسل هذه الأخيرة إلى المؤسسة المختصة الجزائرية المعلومات المتعلقة بطبيعة العلاجات وكذا مدتها المتوقعة، والتاريخ الذي يمكن فيه إنجازها وتبلّغها بيان نفقات العلاجات الاستشفائية المعدّ على أساس سعر جزافي يومي بحساب كل الخدمات،

تطبيقا للتشريع المعمول به بالنسبة للمرضى التابعين للضمان الاجتماعي المنسق مع التشريع الفرنسي بموجب اتفاق دولى.

2 – عند الاقتضاء، في الوضعيات الخاصة بالعلاجات المبرمجة باستشفاء منقطع، المرخصة من قبل المؤسسة المختصة الجزائرية، ينص بيان النفقات على تكلفة الاستشفاء بمقر الإقامة وتكلفة الأدوية الاستشفائية الخاضعة للإرجاع الضرورية لاستمرار العلاج خلال فترات خارج المستشفى، المقدمة من قبل مؤسسات الاستشفاء بمقر الإقامة أو صيدلية المستشفى، طبقا للتشريع الفرنسى.

3 – تحدد كيفيات التسعير في لائحة الإجراءات الإدارية المعتمدة طبقا للمادة 11 من هذا البروتوكول.

4- نظرا للعناصر المذكورة في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، يمكن المؤسسة الجزائرية المختصة أن تقرر منح ترخيص للشخص المعني للاستفادة من العلاجات المبرمجة في فرنسا من خلال استمارة تثبت حقوق حاملها.

#### المادة 6

#### مواصلة أو تعديل الشهادة الأولى للعلاجات المبرمجة

1 – عندما تتطلب الحالة الصحية للمريض مواصلة أو تعديل خدمة الأداءات بعد المدة المقررة في أول الأمر، يتم إعداد طلب لهذا الغرض من قبل مؤسسة العلاج المستقبلة. ويوجه هذا الطلب، متى كان ذلك ممكنا، إلى المؤسسة الجزائرية المختصة قبل انقضاء مدة العلاج المقررة في أول الأمر، بواسطة استمارة ترفق بتقرير طبى مفصل.

2 – تتوفر مؤسسة الانتساب الجزائرية على أجل أربعة أيام عمل ابتداء من تاريخ استقبال طلب مواصلة أو تمديد العلاج لتبليغ موقفها. وفي حالة انتهاء صلاحية الترخيص الأول خلال هذه المدة، يتم تعليق خدمة الأداءات من قبل المؤسسة الفرنسية المختصة.

3 – عدم الرد من المؤسسة الجزائرية المختصة عند انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة، يعتبر قبول الطلب منها.

4 – إذا رفضت المصلحة الطبية للمؤسسة الجزائرية المختصة مواصلة العلاجات أو تغييرها، تبلغ هذا الرفض إلى هيئة الاتصال الفرنسية والمؤسسة الصحية الفرنسية، في الأجل المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة، وتنظم رجوع المريض إلى بلده.

5 – عندما يكون طلب مواصلة أو تعديل خدمة الأداءات، بعد المدة المقررة في أول الأمر، يتعلق بعلاجات لا يمكن تأجيلها دون التأثير على حياة المريض، تقدم مؤسسة العلاج المستقبلة هذه العلاجات دون انتظار رد المؤسسة الجزائرية المختصة.

6 - تقدم المؤسسة الصحية للمصلحة الطبية للمؤسسة الجزائرية المختصة تقريرا طبيا مفصلا يبرر قرار تنفيذ العلاجات المشار إليها في الفقرة 5 من هذه المادة.

7 – عندما تحتج المؤسسة الجزائرية المختصة على قرار تمديد خدمة الأداءات لأسباب طبية، يمكنها أن تطلب من هيئة الاتصال الفرنسية القيام بالخبرة الطبية المنصوص عليها في هذا البروتوكول. وتلزم نتائج الخبرة الطبية المنجزة على المؤسسات المختصة للبلدين.

# المادة 7 إعادة المرضى إلى بلدهم

1 - بغض النظر عن الفرضيات المنصوص عليها في المادة 6 من هذا البروتوكول وفي حالة رفض المؤسسة المختصة الجزائرية طلب تمديد العلاجات، يعاد المريض أو جثته إلى بلاده على نفقة المؤسسة المختصة الجزائرية وتحت مسؤوليتها.

2 – يتم التكفل بالعلاجات المقدمة بين تاريخ الرفض الصريح لطلب مواصلة أو تعديل العلاجات وإعادة المريض فعليا إلى الجزائر من قبل المؤسسة المختصة الجزائرية، طبقا للكيفيات المحددة في لائحة الإجراءات الإدارية المعتمدة طبقا للمادة 11 من هذا البروتوكول.

3 - في حالة ما إذا تطلب رجوع المريض إلى الجزائر شروطا خاصة لإعادته إلى بلاده، تحدد هذه الشروط على أساس تبادل بين المؤسسة الصحية الفرنسية والمصلحة الطبية للمؤسسة الجزائرية المختصة.

# المادة 8 تسعيرة الأداءات وتعويضها

1 – فور استلام شهادة الحقوق في العلاجات المبرمجة المنصوص عليها في المادة 4 من هذا البروتوكول وإذا اقتضى الأمر الموافقة على تمديد الترخيص الأصلي للمؤسسة الجزائرية المختصة المنصوص عليها في المادة 6 من هذا البروتوكول، يجب على المؤسسة المختصة الفرنسية المتصرفة لحساب المؤسسة الجزائرية المختصة ضمان خدمة الأداءات العينية وفقا للتشريع الفرنسي.

2 - تطبق المؤسسة المختصة الفرنسية، بالنسبة للأداءات المعنية، التسعيرة التي تحدد كيفياتها في لائحة الإجراءات الإدارية المعتمدة طبقا للمادة 11 من هذا البروتوكول.

كما تتكفل لحساب المؤسسة المختصة الجزائرية بالتذكرة المعدلة والجزافي اليومي والتكاليف الطبية على مبلغ العلاجات الباقية على عاتق المريض حسب التشريع الفرنسى.

3 – تسدد المؤسسة المختصة الجزائرية كل مبالغ الأداءات العينية المذكورة في هذه المادة على أساس الكشوف الفردية للنفقات التي ترسلها إليها هيئة الاتصال الفرنسية مرفوقة بجدول تلخيصى سداسى والتقارير الطبية المفصلة.

4 – تحرر مبالغ التسديد المنصوص عليها في هذا البروتوكول بالأورو.

# المادة 9 اللجنة المشتركة

1 – تختص اللجنة المشتركة المحدثة بموجب الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المؤرخة في أول أكتوبر سنة 1980 في التعرف على المسائل الناتجة عن تطبيق هذا البروتوكول وعمليات تصفية الحسابات المتعلقة به وكذا تعديلاته التي يمكن أن يطلبها أحد الطرفين.

2 – تقوم اللجنة المشتركة بتصفية ديون الطرف الفرنسي الناتجة عن تطبيق هذا البروتوكول، وتحدد التسبيقات لكل سنة مالية حسب الكيفيات المحددة بموجب لائحة الإجراءات الإدارية المنصوص عليها في المادة 11 من هذا البروتوكول.

3 – تلتزم السلطة الإدارية المختصة الجزائرية بضمان تسديد وتحويل المبالغ الناتجة عن تطبيق هذا البروتوكول من قبل المؤسسة الجزائرية المختصة، في الأجال المنصوص عليها في لائحة الإجراءات الإدارية المعتمدة طبقا للمادة 11 من هذا البروتوكول.

# المادة 10 الخبرة الطبية

1 – عندما تحتج المؤسسة المختصة الجزائرية، بموجب تطبيق هذا البروتوكول، لأسباب طبية، على ديون المؤسسة الفرنسية المختصة، تقرر اللجنة المشتركة تطبيقا للتشريع الفرنسي، إجراء خبرة طبية وتلزم نتائجها على مؤسسات البلدين.

2 – في حالة ما إذا لم يتم القيام بالخبرة الطبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في فرنسا إثر عودة المريض إلى الجزائر، تقوم المؤسسة المختصة الجزائرية بالخبرة الطبية و فق التشريع الذي تطبقه.

# المادة 11 لائحة الإجراءات الإدارية

- 1 تحدد لائحة الإجراءات الإدارية المعتمدة من قبل السلطات المختصة للطرفين كيفيات تطبيق هذا البرو توكول.
- 2 و تعين المؤسسات المختصة و هيئات الاتصال للطرفين.
- 3 كما تحدد نماذج الاستمارات والوثائق الأخرى،
   الورقية والإلكترونية الضرورية لتطبيق هذا البروتوكول،
   وكذا كيفيات التصديق عليها وتأمينها ووصل استلامها.

#### المادة 12 نقاط الاتصال

من أجل التطبيق الحسن لهذا البروتوكول وقصد تذليل أي صعوبة لتطبيقه، يحدد كل واحد من الطرفين نقطة اتصال دائمة.

# المادة 13 حماية سرّية المعطيات

1 – لا يمكن تسريب المعلومات التي يستقبلها طرف متعاقد تطبيقا للبروتوكول الملحق إلا بمراعاة الموافقة المسبقة للطرف المتعاقد الآخر.

2 – يمكن السلطات والمؤسسات المختصة للطرفين المتعاقدين تبادل المعطيات ذات الطابع الشخصي بغرض التطبيق الحصري للبروتوكول الملحق في ظل احترام تشريع كل طرف متعاقد في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصى وكذا سرية المعلومات الطبية للمرضى.

3 – تخضع معالجة وتخزين وإتلاف المعطيات ذات الطابع الشخصي من قبل السلطة أو المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد الذي تبلغ له، للتشريع في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصى لهذا الطرف.

# المادة 14 مدة البروتوكول

1 – يبرم هذا البروتوكول لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ. ثم يجدد ضمنيا كل سنة إلا في حالة نقضه من قبل أحد الطرفين. ويتوقف مفعول هذا البروتوكول، بعد انقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ نقضه من قبل أحد الطرفين عبر القناة الدبلوماسية.

2 - يمكن تعديل هذا البروتوكول إذا اقتضى الأمر
 بواسطة ملحق يعتمد وفق نفس الإجراء.

3 – في حالة النقض، يتم الوفاء بالتكفلات المسلمة وكذا طلبات التكفّل الممنوحة قبل نهاية تاريخ صلاحية البروتوكول، من قبل الطرف الجزائري والطرف الفرنسي طبقا لأحكام هذا البروتوكول.

#### المادة 15 الإلغاء

ابتداء من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيّز التنفيذ، يلغى البروووكول الملحق بالاتفاقية العامة الخاص بالعلاجات الصحية الممنوحة بفرنسا لبعض فئات المومنين الاجتماعيين الجزائريين المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1980 باستثناء المادتين 5 و6 اللتين يبقى تطبيقهما ساريا إلى غاية التسوية النهائية للحسابات الناتجة عنهما.

# المادة 16 أحكام انتقالية

تقوم اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة 9 من هذا البروتوكول، بصفة انتقالية، في أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ دخوله حيّز التنفيذ، بتسوية واختتام الحسابات الخاصة بالبروتوكول الملحق بالاتفاقية العامة الخاص بالعلاجات الصحية الممنوحة بفرنسا لبعض فئات المؤمّنين الاجتماعيين الجزائريين المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1980، وفق الشروط المحددة في المادتين 5 و 6 من البروتوكول الملحق.

# المادة 17 دخول البروتوكول حيّز التنفيذ

يبلّغ كل واحد من الطرفين للآخر، عن طريق القناة الدبلوماسية، أداء الإجراءات الدستورية المطلوبة فيما يخص دخول هذا البروتوكول حيّز التنفيذ. ويدخل هذا الأخير حيّز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني التالي لتاريخ استلام آخر هذه الإشعارات.

إثباتا لذلك، أمضى الموقعان أسفله، المرخص لهما قانونا لهذا الغرض، على هذا البروتوكول.

حرر بالجزائر في 10 أبريل سنة 2016 من نسختين أصليتين باللغة العربية والفرنسية، وللنصين نفس الحجية القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الفرنسية الشعبية محمد الغازي ماريزول توران وزير العمل والتشغيل وزيرة الشؤون الاجتماعية والضمان الاجتماعي والصحة وحقوق النساء

# مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 18-293 مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1440 الموافق 21 نوف مبر سنة 2018، يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16–10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-41 المؤرخ في 25 محرم عام 1434 الموافق 9 ديسمبر سنة 2012 والمتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره،

# يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

المادة 2: تنتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع متعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، هيئة انتخابية مكوّنة من مجموع:

- أعضاء المجلس الشعبى الولائي،
- أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

المادة 3: يكون التصويت إجباريا، ما عدا في حالة حدوث مانع قاهر.

يمكن الناخب، لممارسة حقه في التصويت بالوكالة، وبطلب منه، أن يثبت انتماءه إلى إحدى الفئتين الآتيتين:

- الناخبون المرضى الموجودون بالمستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم،
  - الناخبون الموجودون مؤقتا في الخارج.

المادة 4: لا تعطى الوكالة إلاّ لوكيل واحد ينتمي إلى نفس الهيئة الانتخابية.

تحرّر الوكالة بغير مصاريف، على طلب خطي موقّع عليه من طرف الموكل مع وضع بصمة سبابته اليسرى، يقدّمه للوكيل من أجل المصادقة عليه أمام رئيس المحكمة للدائرة الانتخابية المختصة إقليميا أو نائبه. ويجب أن يصحب هذا الطلب بشهادة طبية.

يتم هذا الإجراء أمام رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي بالنسبة للناخبين الموجودين مؤقتا في الخارج.

لا يمكن أن يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة فقط.

المادة 5: تمثل كل و لاية بمجلس الأمّة بمقعدين اثنين (2).

المادة 6: يتم التصريح بالترشيح بإيداع المترشع على مستوى الولاية نسختين (2) من استمارة التصريح يملؤها المترشح حسب المطلوب ويوقّع عليها.

تسلّم المصالح المختصة في الولاية استمارة التصريح بالترشح، بناء على تقديم المترشح رسالة يعلن فيها نية الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين.

**المادة 7:** يجب أن يصحب التصريح بالترشح ملف يتكون من الوثائق الآتية:

- نسختان (2) من استمارة التصريح بالترشح، يملؤها المترشح ويوقع عليها، ويرفق نموذج من هذه الاستمارة بالملحق.
  - مستخرج من عقد الميلاد،
- شهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب، بالنسبة للمترشح تحت رعاية حزب سياسي.

المادة 8: يـودع مـلف التـرشـح المذكور في المـادة 7 أعلاه، من طرف المعني على مستوى المصالح المختصة في الولاية، التي تتكفل بإيداعه فورا، وفي نفس اليوم، على مسـتـوى اللجنـة الانتخابية الولائية التي تجتمع بمجلس القضاء، مقابل وصل يبيّن تاريخ وساعة الإيداع.

المادة 9: يمكن اللجنة الانتخابية الولائية أن ترفض، بموجب قرار معلّل، أي ترشح لا تتوفر فيه الشروط القانونية.

يجب أن يبلّغ قرار الرفض من طرف المصالح المختصة في الولاية، إلى المترشح في مهلة يومين (2) كاملين، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض.

تفصل المحكمة الإدارية في الطعن خلال خمسة (5) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.

يبلّغ الحكم تلقائيا وفور صدوره، بأي وسيلة قانونية، إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.

يكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه.

**المادة** 10: يفتح مكتب أو مكاتب تصويت، حسب الحالة، بمقر كل ولاية.

يتم توزيع الهيئة الناخبة على أساس أربعمائة (400) ناخب، على الأكثر، لكل مكتب تصويت.

يدوم الاقتراع يوما واحدا، ويفتح على الساعة الثامنة (8) صباحا، ويختتم في نفس اليوم على الساعة الخامسة (17) مساء.

غير أنّه، في الولايات التي يثبت فيها تأدية الحق الانتخابي من طرف كل الناخبين المسجلين على قائمة التوقيعات، يمكن التصريح باختتام الاقتراع قبل الساعة المذكورة في الفقرة السابقة.

يبيّن رئيس مكتب التصويت علنا بأنّ جميع الناخبين المسجلين على قائمة التوقيعات قد أدوا فعلا حقهم الانتخابي فيصرح باختتام الاقتراع، ويشرع، عندئذ، في عملية الفرز.

المادة 11: يتشكل كل مكتب تصويت من رئيسس ونائب رئيس ومساعدين (2) وأربعة (4) أعضاء إضافيين كلهم قضاة يعينهم وزير العدل، حافظ الأختام.

يزوّد كل مكتب تصويت بأمانة يديرها أمين ضبط يعيّنه وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 12: يجب أن يبلغ الوزير المكلف بالداخلية وزير العدل، حافظ الأختام، بعدد مكاتب التصويت لكل ولاية، خلال عشرين (20) يوما قبل تاريخ الاقتراع.

المادة 13: لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، وفي هذه الحالة يحرر محضرا بذلك يلحق بمحضر فرز الأصوات.

يجوز لرئيس مكتب التصويت، عند الضرورة، تسخير أعوان القوة العمومية قصد حفظ النظام العام داخل مكتب التصويت، عملا بأحكام المادة 39 من القانون العضوي رقم 16–10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه.

المادة 14: يحدّد الوالي مقر مكتب أو مكاتب التصويت، ويزوده (ا) بجميع المعدات والوثائق الانتخابية الضرورية لسيره (ا)، حسب الحالة.

المادة 15: يعدّ الوالي قائمة الناخبين الذين تتكون منهم الهيئة الانتخابية قبل أربعة (4) أيام من افتتاح الاقتراع، حسب الترتيب الأبجدي وفي شكل قائمة توقيع.

تـوضع قـائـمـة الـتـوقـيـع تحت تصرف المتـر شـدين والهيئـة الانتخابيـة.

تودع، يوم الاقتراع، نسخة من قائمة التوقيع مصادقا عليها قانونا من طرف الوالى في كل مكتب تصويت.

في حالة وجود أكثر من مكتب تصويت، توزع هيئة الناخبين حسب عدد مكاتب التصويت المنشأة.

المادة 16: توضع تحت تصرف الناخبيين ورقة التصويت المعدّة في شكل قائمة اسمية، يجب أن تتضمن ما يأتى:

- الولاية المعنية،
- تاريخ الاقتراع،
- ألقاب المترشحين وأسماؤهم باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية.

زيادة على البيانات المذكورة أعلاه، يجب أن تحدّد ورقة التصويت تسمية الحزب السياسي بالنسبة للمترشحين المتقدمين تحت رعاية حزب سياسي، وبالنسبة للمترشحين الأحرار، تكتب عبارة "حرّ".

يحدّد شكل ورقة التصويت ومميزاتها التقنية الأخرى بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 17: التصويت شخصي وسرّي، ويتم بأظرفة غير شفافة وغير مدموغة وعلى نموذج موحد.

المادة 18: يتناول الناخب، بنفسه عند دخول مكتب التصويت وبعد إثبات هويته عن طريق تقديم أية وثيقة رسمية لهذا الغرض لأعضاء مكتب التصويت، ظرفا وورقة تصويت، ويتوجه مباشرة إلى المعزل حيث يضع ورقته في الظرف دون أن يغادر مكتب التصويت.

يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرف واحد، وعندئذ، يأذن له رئيس المكتب بإدخال الظرف في الصندوق.

المادة 19: يثبت تصويت كل ناخب بوضع بصمة السبابة اليسرى على قائمة التوقيعات قبالة اسمه ولقبه.

في حالة التصويت بالوكالة، يبصم الوكيل بعد إجراء عمليات التصويت على قائمة الإمضاءات بالسبابة اليمنى قبالة لقب واسم الموكل.

تحفظ الوكالة المدموغة بختم ندي يحمل عبارة "صوّت بالوكالة" ضمن الوثائق الملحقة بمحضر الفرز و/أو محضر تركيز النتائج، حسب الحالة.

المادة 20: يـوقّع جميع أعضاء مكتب التصويت بمجرد اختتام الاقتراع، على قائمة التوقيعات.

وتلحق قائمة التوقيعات هذه، بمحضر فرز الأصوات.

المادة 21: يحق لكل مترشح أو لممثله الذي يختاره من بين ناخبي الهيئة الانتخابية أن يحضر عمليات التصويت.

غير أنّه لا يمكن، في أي حال من الأحوال، حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين للمترشحين في مكتب التصويت في أن واحد.

وبالنسبة لمكاتب التصويت التي سجلت بها أكثر من خمسة (5) طلبات تمثيل المترشحين، يتم تعيين هؤلاء باتفاق بين المترشحين أو بناء على القرعة.

يلزم كل مترشح بإيداع قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم لتمثيله، لدى المصالح المختصة في الولاية، وذلك خلال ثمانية (8) أيام كاملة قبل تاريخ الاقتراع.

المادة 22: يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع، ويتم بمكتب التصويت لزوما، ويجرى علنا.

يقوم بالفرز فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت.

يعيّن أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين أعضاء الهيئة الناخبة، باستثناء المترشحين أو ممثليهم.

يجوز لأعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.

المادة 23: تـدوّن نتـائج الفرز في محضر يحرر في ثلاث (3) نسخ ويكتب بحبر لا يمحى.

يصرح رئيس مكتب التصويت علنا بالنتائج بمجرد تحرير محضر الفرز، ويتولى تعليقها في مكتب التصويت.

تلحق بمحضر فرز الأصوات أوراق التصويت المتنازع في صحتها.

وفي حالة الاحتجاجات، تدوّن هذه في محضر فرز الأصوات.

المادة 24: في حالة وجود أكثر من مكتب تصويت، وبعد تحرير محاضر فرز كل مكاتب التصويت، يتم تجميع نتائج التصويت في محضر تركيز من طرف لجنة تركيز النتائج المنصوص عليها في المادة 126 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه.

المادة 25: تتشكل لجنة تركيز النتائج من رؤساء مكاتب التصويت ونوابهم.

تزود هذه اللجنة بأمانة يديرها أمين الضبط الأكبر سنًا من بين أمناء الضبط لهذه المكاتب.

المادة 26: يصرّح علنا بالنتائج، بمجرد تحرير محضر التركيز، وتعلق داخل مكتب لجنة تركيز النتائج.

تسلّم نسخة من محضري الفرز و/أو تركيز النتائج مصادقا على مطابقتهما للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح، مقابل وصل استلام.

تسلّم نسخة أصلية من محضري الفرز و/أو تركيز النتائج، فورا، إلى ممثل الوالى.

ترسل نسخة من محضري الفرز و/أو تركيز النتائج مصادقا على مطابقتهما للأصل إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل، حافظ الأختام.

تحدّد المميزات التقنية لمحضري فرز الأصوات وتركيز النتائج بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 27: تودع نسخة من محضري الفرز و/أو محضر تركيز النتائج فورا، حسب الحالة، لدى المجلس الدستوري الذي يعلن نتائج الانتخاب في أجل لا يتعدى اثنتين وسبعين (72) ساعة.

المادة 28: يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربع وعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج.

يبت المجلس الدستوري في الطعن في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة، طبقا للمادة 131 من القانون العضوي رقم 16–10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه.

المادة 29: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 25 محرم عام 1434 الموافق 9 ديسمبر سنة 2012 والمتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره.

المادة 30: ينصر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حسرر بالجـزائر في 13 ربـيـع الأوّل عام 1440 الموافق 21 نوفمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

#### الملحق

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين

# استمارة التصريح بالترشح

الولاية:
لقب واسم المترشح:
اللقب والاسم بالحروف اللاتينية :
تاريخ و مكان الميلاد :
الانتماء السياسي :
العنوان الشخصي:
صفة المترشح (1):
تاريخ وساعة الإيداع:

# إمضاء المترشح

ملاحظة هامة: ترفق بهذه الاستمارة نسخة من مستخرج عقد الميلاد وصورة شمسية للمعني وشهادة تزكية يوقّعها المسؤول الأول عن الحزب بالنسبة للمترشحين تحت حزب سياسي.

(1) – ذكر المجلس الشعبي الذي ينتمي إليه المترشح.

# مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيدتين الآتي اسماهما، برئاسة الجمهورية، لإحالتهما على التقاعد:

- حضرية يوسفي، بصفتها مديرة للدراسات،
- إيمان بن اعباجي، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص.

\*

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رئيسي دراسات بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما رئيسي دراسات، بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- الياس ختال،
- اسماعیل برابح.

مرسوم رئا*سي* مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونـيـو سـنـة 2018، يتـضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد محمد لمين هواري، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص في ولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد براهيم طلاش، بصفته كاتبا عاما لدى رئيس دائرة بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّد لحسن بشراير، بصفته كاتبا عاما لدى رئيس دائرة زلفانة في ولاية غرداية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم قضاة، بسبب الوفاة:

- عدلان عبد القادر، ابتداء من 19 نوفمبر سنة 2017،
  - مالك بوعزة، ابتداء من 3 ديسمبر سنة 2017،
- محمد السعيد بن خلاف، ابتداء من 28 ديسمبر سنة 2017.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رئيسة غرفة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيدة فضيلة بوقرة، بصفتها رئيسة غرفة بمجلس المحاسبة، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رئيس فرع بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد محمد خضار، بصفته رئيس فرع بمجلس المحاسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأوّل عام 1440 الموافق 15 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين نائب عام عسكري لدى مجلس الاستئناف العسكري بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأوّل عام 1440 المـوافـق 15 نوفمـبر سـنة 2018، يعيّن ابتداء من أوّل نوفمبر سنة 2018، العقيد محمد محمدي، نائبا عاما عسكريا لدى مجلس الاستئناف العسكري بالبليدة /الناحية العسكرية الأولى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأوّل عام 1440 الموافق 15 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين نائب عام عسكري لدى مجلس الاستئناف العسكري بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأوّل عام 1440 الموافق 15 نوفمبر سنة 2018، يعيّن ابتداء من أوّل نوفمبر سنة 2018، العقيد فريد طويل، نائبا عاما عسكريا لدى مجلس الاستئناف العسكري بورقلة /الناحية العسكرية الرابعة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين رئيس ديوان الوالى المنتدب لدى والى ولاية الجزائر بالشراقة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السيد إبراهيم الخليل خليفي، رئيسا لديوان الوالي المنتدب لدى والي و لاية الجزائر بالشراقة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان تعيين رؤساء دواوين ولاة منتدبين لمقاطعات إدارية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعيّن السيدان الآتي اسماهما، رئيسي ديواني واليين منتدبين لمقاطعتين إداريتين في الولايتين الآتيتين :

- نور الدين حداد، ببرج باجي مختار في و لاية أدرار،
- مختار امعيز الحاج أحمد، بالمنيعة في و لاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعيّن السيّد سعيد صاولي، رئيسا لديوان الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية بالمغير في ولاية الوادي.

**\*** 

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مدير التقنين والشؤون العامة والمنازعات في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعيّن السيد محمد لمين هواري، مديرا للتقنين والشؤون العامة والمنازعات في ولاية الجزائر.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان تعيين مفتشين بمفتشيتين عامتين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعيّن السيّد نور الدين براهمي، مفتشا بالمفتشية العامة في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيّدة والآنسة الآتي اسماهما، مفتشتين بالمفتشية العامة في ولاية بجاية :

- سعاد سماعیل،
- نعيمة أوهنية.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن تعيين كتاب عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، كتابا عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

- عبد الحق بن لخضر، بدائرة الشلف،
  - عمر معاش، بدائرة البويرة،
- علواني فارح، بدائرة بئر مقدم في و لاية تبسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعين الآنسة والسادة الآتية أسماؤهم، كتابا عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات الآتية:

- الشريف شعيرة، بدائرة بوزينة في ولاية باتنة،
- سليمان العايب، بدائرة إشمول في و لاية باتنة،
- يمينة طاهر، بدائرة مدروسة في و لاية تيارت،
- عبد الوهاب أيت شعبان، بدائرة بني يني في ولاية تيزي وزو،
- أحمد سالمي، بدائرة تيزي غنيف في ولاية تيزي زو،
  - مولود رحاحلة، بدائرة ماوكلان في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، كتابا عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

- حمزة غسكالي، بدائرة القنطرة في ولاية بسكرة،
- الطاهر فكرون، بدائرة فوغالة في ولاية بسكرة،
- مصطفى بوزيد، بدائرة العبادلة في ولاية بشار،
- نور الدين بوقارة، بدائرة خزارة في و لاية قالمة،
  - لحسن خنوس، بدائرة المسيلة،
- حمزة محمودي، بدائرة بئر الجير في و لاية وهران،
- عبد الحق شيباني، بدائرة بطيوة في ولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، كتابا عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

- لحسن لوميدي، بدائرة تازروق في و لاية تامنغست،

- علي لعمروس، بدائرة الأزهرية في ولاية تيسمسيلت،

- عبد القادر قنوس، بدائرة عماري في و لاية تيسمسيلت.

**\_\_\_\_** 

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين كاتبين عامين لبلديتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعيّن السيدان الآتي اسماهما، كاتبين عامين للبلديتين الآتيتين:

- مولاى الطيب عروسى، ببلدية أفلو في ولاية الأغواط،
- عبد الغني خلدون، ببلدية مغنية في و لاية تلمسان.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن التعيين بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السيدان الآتي اسماهما، بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة:

- الياس ختال، مفتشا في المفتشية العامة،
- اسماعيل برابح، مديرا للإحصاء والدراسات والاستشراف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين رئيس غرفة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعيّن السيّد محمّد خضار، رئيس غرفة بمجلس المحاسبة.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_\_

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين ناظر مساعد بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعيّن السيّد محند سعيد ماجى، ناظرا مساعدا بمجلس المحاسبة.

30. غوینی بایزید

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 صفر عام 1440 الموافق 22 أكتوبر سنة 2018، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 صفر عام 1440 الموافق 22 أكتوبر سنة 2018، يُعيّن العسكريون الخمسمائة وسبعة وتسعون (597)، الآتية أسماؤهم، قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية للسنة القضائية 2018–2019 :

وسبعة وتسعون (597)، الآتية أسماؤهم، قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية للسنة القضائية 2018–019			
31. هامل إبراهيم	1.زرهوني عمر فاروق		
32. میصراوي رضا	2.عزوز الشريف		
33. موايسي علي	3. بشار محمد		
34. ناصري محمد	4. شـواكي رشـيد		
35. نواصر فيصل	<ol> <li>مادي بوعلام</li> </ol>		
36. أوكال أمحمد	6. أو جاني مصطفى		
37. رفاد موسىي	7. ملياني بوعبد الله		
38. زغبة بوخميس	8. زوزو علي		
39. بن احمد شریف	9. مساهل أحسن		
40. بن أحمد دحو قويدر	10. داو دي بـغداد		
41. عباس مرسلي	11. شعباني مصطفى		
42. عروصىي ميلود	12. عزوز عبد النور		
43. بلعربي عبد النور	13. مجاوي عبد الواحد		
44. بن حميمد نور الدين	14. قيبو ملياني		
45. حجاري عدة	15. عميرة عبد الناصر		
46. حاجي عبد الكريم	16. حمداوي عومر		
47. قوارطة رياض	17. صديقي سماعيل		
48. العربي بوعمران فتحي	18. زعيمي عمار		
49. مزدور طارق	19. إسريق محند صالح		
50. بوغواص عبد الحق	20. حاج صدوق مداني		
51. فريعن عبد السلام	21. صيدي أحمد		
52. عمار <i>ي</i> يزيد	22. عدالة عبد الرحمان		
53. رماش كمال	23. عوتي أحمد		
54. عادل الحسين	24. بن حدید فرید		
55. أرز <b>قي</b> رياض	25. بـوكلتـوم جيـلالي		
56. بركان <i>ي</i> سمير	26. بولبة جمال		
57. بوزغاية رياض	27. شاشو عبد اللطيف		
58. شوابية محمد الأمين	28. دليم عبد الله		
59. دبيح عبد الحليم	29. جمعة حفيظ		
	16. هامل إبراهيم 27. ميصراوي رضا 28. موايسي علي 29. ناصري محمد 29. نواصر فيصل 20. أوكال أمحمد 20. رغبة بوخميس 20. بن احمد شريف 20. بن احمد شريف 21. عباس مرسلي 22. عروصي ميلود 24. عروصي ميلود 24. بعروصي عبد النور 25. حجاري عدة 26. حاجي عبد الكريم 27. قوارطة رياض 28. العربي بوعمران فتحي 29. مزدور طارق 20. بوغواص عبد الحق 20. بوغواص عبد الحق 21. فريعن عبد السلام 22. عماري يزيد 23. عماري يزيد 24. عادل الحسين 25. عماري المين 26. بركاني سمير 26. بركاني سمير 27. بوزغاية رياض		

60. دلیس سامی

90. لعراس عمر

ربيع الأوّل عام 1440 هـ	20
نوفمبر سنة 2018م	

# الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 70

16

177. ضيف الله سليم	135. هند معمر	91. مخلوف محسن
178. قعيش محمد	136. خرشف محمد	92. مخلوفي لطفي
179. غوبا <i>ي</i> عثمان	137. مكرلوف محمد	93. ملحة عمر
180. قبايلي صالح	138. ملاحي عيسى	94. نايت مولود سليم
181. حمادو خالد	139. مختاري أحمد	95. نصري ميلود
182. حمايدي عباس	140. رزايقية رياض	96. ساطور معتز بالله
183. حميداني حكيم	141. طهراو <i>ي</i> أمال	97. حفصة نصر الدين
184. قدادرية عبد العالي	142. طاهري أمحمد	98. مقراني مصطفى
185. قطوش نبيل	143. زيتر عماد	99. رضوان عبد المؤمن
186. قيراد مصطفى	144. دهماني حسين	100. بن عبد الله هشام
187. لعبيدي محمد الصالح	145. كية محمّد العيد	101. مانع سفيان
188. لعتامنة حمزة	146. عبد النوري عمار	102. ربيبان عبد المالك 103. صفوان فتاح
189. لكحل زك <i>ي</i>	147. عيادة نور الدين	103. عمى سالم
190. نوار <i>ي</i> عبد القادر	148. بلوم فتحي	105. بلمختار حبيب
191. رم <b>ضاني</b> رمز <i>ي</i>	149. بوعزيزي عبد الحميد	106. شافعی ملوکی لمین
192. مخالفية طيب	150. بوشخشوخة عمار	107. دحامنية سعد الدين
193. داد محمد	151. بوداني محمد	 108. الزدامي الصديق
194. عمايرية خير الدين	152. حلاس عياشي	109. قادي شكري
195. لوصيف أسامة	153. حمدي سهام	.110 خباش سفيان
196. منصر عراسة	154. العشي بلقاسم	111. خلايفية بلال علاء الدين
197. عدو محمد	155. لعمراوي محمد	112. عبد الكريم محمد
198. علالي مداني	156. العوبي غريب	113. بورقعة محمد هشام
199. علو علاوه	157. لبشا <b>قي</b> مراد	114. بوعلام محمد الأمين
200. بن بدرة بن عودة	158. لوز سعید	115. عب <i>دي</i> جلول
201. بوعريشة محسن رياض	159. مستوري مصطفى	116. عمراني مداني
202. بوداني محمد	160. مزیان محمد	117. بغدالي حكيم
203. بوجمعة عبد الرحمان	161. سىمارة مصطفى	118. بجاو <i>ي</i> حمودة
204. بومدين بن عودة	162. لطروش الشارف	119. بكاكرة عز الدين
205. شعبان نور الدين	163. مرسلى محمّد	120. بلعيدي فريد
206. شالة عبد العالي		121. بن سلايم جمال 120.
 207. جباري عبد الرحمان	165. بوفاتح زهير	122. بن يطو مجيد 123. مندانة السا
208. فوغالي علي	166. علوي صابر	123. بن زرافة الهادي
209. فرور محمد	 167. قرينح رضا	124. بطاهر عبد الله 125
210. مجقال عبد الرحمان	168. منون <i>ي</i> وليد	125. بوشعیب معمر 126. باشکة مارین
211. أو لاد ضياف عمار		126. بوشركة صليح 127. بوخيرة هوار <i>ي</i>
212. غضابنة ياسين	170. أتيكنت صالح	127. بوخيره هوار <i>ي</i> 128. بورنان مراد
213. بلغربي مهدي	171. بن عسلة سيد أحمد	129. بوزغاية شعبان
214. بن عنتر خالد	172. بن زيان نصر الدين	130. شعلال شريف
215. بن بوعلي علي	173. بوبردعة مولود	131. جدعى العربي
216. فرا <b>حی</b> جمال	174. بومعزة عماد الدين	132. جوادة رياض
217. قداري محمد	175. شـرواق الجيلال <i>ي</i>	. 5 . 133. فغول محمد
	176. دهيم هشام	134. حمياز ميلود
<del>"</del>		

بزائريّة/ا <b>لعدد</b> 70	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الج	20 ربيع الأوّل عام 1440 هـ 28 نوفمبر سنة 2018 م
	17.11	4 4 4 4 4 4
303. واضح معمر	261. بوزار عبد القادر 262. با	219. لعيادة رضوان
304. بخات سوفیان	262. دلال عمر	220. مجاهدي كمال
305. بن قسمية عبد القادر محمد	263. خلاف علي 264 ت ت ت ا	.221 عواج محمد
306. غاوي فريد 207. ما در دريا	264. محتوقي مراد	222. بشير العربي 222. م
307. حلواني بـلال	265. ناهي أحمد	223. بن عبد المالك أحمد
308. حو وليد	266. رحموني عبد الحق 267. منت الله	. 224 بن عيسى مراد 
309. تواتي بن علي سعيد	267. رزيقة عبد الله	225. بن علي توفيق 226. بن علي توفيق
310. مزياني إلياس 211. مرياني إلياس	268. صفصافة عبد السلام	226. بن عودة رشيد 227. م. كار مال
311. صادوق صدام	269. سويسي عبد الباقي	227. بن بكاي عبد الحميد
312. حمروني أحسن 212 : ا	270. يبدري بومدين 271.	228. بن ضيف الله لزهر 220. نابات ال
313. ناصر با <i>ي</i> أعمر	271. حمزة مبارك	229. بوغلالة عادل 230. شكار ا
314. نایب عبد القادر	272. حمايزية رابح 273. ستال	230. شكيل سليم 221. شاريان ت
315. زنا <b>قي ق</b> ويدر	273. عبيدة طاهر	231. شراد طارق
316. بوقرن رضوان	274. علي حيمود محمد	232. غزلي عابد 232. مريد؛
317. غربي نور الدين 219. مارين	275. بن عزه نور الدين	233. كيفان أحمد
318. عسبار جلال	276. بن سماعين عبد القادر	234. العيفة قويدر
319 بوحبيب حسان	277. بن طرات قدور	235. طار عبد النور 236. مار عبد النور
320. شـوط بن شرقي	278. بـلال علي	.236 زنين عبد الله
321. حجاب سمير	279. بوشريط محمد	.237 عبد العزيز ياسين .230 عبد العزيز ياسين
322. مهدي فوزي عبد الحق	280. بوشلاغم عز الدين 200.	238. عبد الحميد عبد الله
323. موالدي محمد	281. بوحفص بن عودة	239. بلغولة محمد الأمين
324. طعم الله الياس	282. بومعيزة شفيق	240. بن عسکر موسی
325. زعبوب أحمد	283. شوبان صديق	241. جبارة فيصل
326. لنقر مسعود	284. دافیر منصور	242. فتحة بن شرقي
327. عطو <i>ي</i> سفيان	285. دامو حسين	243. حشماوي عبد القادر
328. سامي أحمد	286. قوميدي خليفة 287. تاريا ا	244. حمدود بوبكر 245. عدد الما
329. زايدي حسين	287. قليل لخضر 289	245. كتاف بلال
330. بن صناج صلاح الدين	288. حدو ش محمد	. 246. محمد <i>ي</i> الياس . 247. محمدي الياس
331. بوقرة بدر الدين 222. شدنيان ت	289. حمادو سيدي محمد	247. رمادنية محمد
332. شنوف لزرق يوسف	290. قدور حميسي بـلال 201. شمال شاريان	248. علوي حمزة 240. مثل مال ال
333. خرشوش شمس الدين	291. لعشب عبد القادر	249. بن ثابت عبد الرحمان
334. عياش توفيق	292. لعزيز ميمون هشام	250. براف زکریاء 251. با
335. بن عمار بلقاسم	293. مرسلي عبد القادر	. 251. جابر عيسى . 252. دي. د
336. بن جبار برکان	294. عصمان الحو بن ذهيبة منير	252. فكراش محمد 252. ما مدان
337. بن ترسية عبد الحليم	295. صيد جمال	253. حدادین ریاض 254. مارین ریاض
338. بوحلالة محمد 230. المسلماليات	296. سليماني عثمان	254. معدادي عز الدين
339. بوراس عبد المجيد	297. يا <b>دي</b> عز الدين 208. يا يا يا	255. نایت حمود اسلام 256. باند ا
340. بوزادة عبد الوهاب 241. است	298. زلماط أحمد	256. مداغ عصام 257. تا بالات
341. جوادي السبتي 342 تنيير البلام	299. عورا <i>ي</i> العربي 300 تا اتا	257. قارح طارق 258. ا
342. قندوزي الطاهر 343. است	300. بدرة بلقاسم	258. بلحاج محمد 250. نقر مالتا،
343 مصابحية نوي	301. عتيق نبيل 302. ايلار دريالة ال	259. بنقي عبد القادر 260.
344. راشد میلود	302. لهلاه عبد القادر	260. بوجفنة عزيز

ربيع الأوّل عام 1440 هـ	20
نوفمبر سنة 2018م	

# الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 70

18

žil 1 ** 420	1 . 1 . 207	11 / 245
429. قسول عبد الله	387. مخلوف وليد	345. بوریش کمال
430. الواسع إدريس 421. الله د ش	388. عقون مسعود	346. عبد القادر خداوي بلقاسم
431. محي الدين بشير	389. بركة علاء الدين	347. بغدادي بن عطية تواتي
432. مساعدي عصام	390. بلجود <i>ي</i> عبد النور 201	348. باسطي أحمد
433. مرش <i>ي</i> نوار	391. بن لحسن خالد 202	349. بولبنان أحسن 250. د دار مالک
434. سعاد مليك 425.	392. بوراو <i>ي</i> صهيب	350. هلالي عبد الكريم 251. تابيريا
435. سعدي جمال 426. سعدي جمال	393. بوياسي بلال	351. قاضي داود 252. اي ا
436. سعيداني مصطفى	394. شايب محمد محفوظ	352. لكحل عيسى 252. ح. ت. ح.
437. سليمي لخضر	395. قعاد عبد الله	353. عكسة حكيم
438. تامن موسى ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ،	396. حسيد عادل	354. حساين زين الدين
439. تومي محمد صالح 440.	397. حملاوي صدام	355. عمارة محمد
440. يوسىفي ضيف الله	398. هوام محمد ياسين	356. عمران محمد
441. عباس نور الدين	399. لكحل يعقوب الهاشمي	357. بوشبوط جمال
442. عبود عبد الحفيظ	400. لغزال صابر	358 سىقنى مخلوف
443. عليوة عماد	401. مقشوش علاء الدين	359. زرقة مقداد
444. بعداش طارق معدد معدد الله عداد	402. مخلوفي أنور 402. م	360. عاشورة حليم
445. بشتلة محمد	403. مزعاش أمين	361. عون سفيان
446. بخوش عبد اللطيف	404. موساوي سليم	362. بلعباس علي
447. بلعابد بن علي	405. سىردوك محمد	363. بن يوبي محمد
448. بالعيد الطاهر	406. بوتي حسام الدين	364. جلابي مصباح
449. بن لعمودي فيصل	407. أكساس فريد	365. الكنز محمد رياض
450. بن سديرة إبراهيم	408. أماني عبد الكريم	366. حصاد فرید
451. بن غالية الحاج	409. بحري عبد الرحمان	367. مصباح علي
452. بن هارون عادل	410. ببة عبد الرزاق	368. سالم عبد الغني
453. بن حيزيه وليد	411. بلعقون محمد	369. سىويھر النوار <i>ي</i>
454. بن مجبر كريم	412. بن علجية عياش	370. علمي محمد عبد الفتاح
455. بوصبع أحمد	413. بن عودة عبد القادر	371. عمرون عبد الوهاب
456. بوسرية عبد الرزاق	414. بن جلول عز الدين	372. بلحساني فوضيل
457. بوزي <i>دي</i> عبد القادر	415. بن صغير توفيق	373. بن عون عمار
458. دېيلو جابر	416. بـوغـابـة هـشـام	374. بن فريحة عبد اللطيف
459. ديار محمد اليزيد	417. بوالقمح عاشور	375. بوغراب كمال
460. ضيف الله غاني	418. بوراس جمال	376. بولنوار توفيق
461. جعرير <i>ي</i> مالك	419. بوروينة لحبيب	377. سرور نبيل
462. الأسد زمعلاش أواري محمد	420. بوزي <i>دي</i> حسين	378. بورغدة عادل
463. فضاوي سليمان	421. شندارلي براهم شراف	379. كرفاو <i>ي</i> علي
464. فراق <i>ي</i> بـومدي <i>ن</i>	422. شـتيـوي جمـال	380. زروال رفيق
465. قبول معمر	423. دلندة عبد الحليم	381. بخديجة محمد الصادق
466. كعواش زهير	424. درارجية الناصر	382. بن لولو حمزة
467. العقون سمير	425. جابة جميل	383. حريشة عبد الله
468. العمر <i>ي</i> عماد	426. جود <i>ي</i> رشيد	384. العرباوي زكرياء
469. لوصيف مالكي	427. غماز الطاهر	385. لفقير سليمان
470. منصر عبد الغاني	428. حرير <i>ي</i> عادل	386. نواري طارق

زائريّة/العدد 70	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجر	20 ربيع الأوّل عام 1440 هـ 28 نوفمبر سنة 2018 م
1		. 1 471
555. سحنون أحمد 556. س	513. بن سالم طاهر 514.	471. رحابي ماجد 472. نت نا
556. بوزايد <i>ي</i> منير 557. فرح فؤاد	514. بوعناني نعيم 515 نا	472. رزقي فيصل 473. ان نات
557. <b>قر</b> ح هورد 558. كرايمية رضا	515. بوعزید فاروق 516. المحالات	473. ريحاني فاتح 474. انت
559. مصباح صالح	516. بويزار عبد الحميد 517. بوكبير عبد الحفيظ	474. صادق مسعود 475. سدیرة موسی
رقعة تحسيب على المستواطقة المستواطقة المستواطقة المستواطقة المستواطقة المستواطقة المستواطقة المستواطقة المستواط	517. بوخبير عبد الحقيط 518. بونور مراد	476. صراع علی
561. زرزور <i>ی</i> عادل	510. بوریان یزید 519. بوزیان یزید	477. صولى نورالدين
562. بوعسلة محمد	520. دردور لهلالی	478. طاهر بلقاسم عابد
.563. كيحل عبد الوهاب	521. فضلاوى مبارك 521. فضلاوى مبارك	479. يحياوي نور الدين
 564. مزیلة بن عیسی	522. فدول صالح	480. ممى ضيف الله
565. نوارة حسين	523. غربى الزين 523. غربى الزين	، ۱۵۵ معنی کسیت ۱۵۵ ا 481. بوعلی حسن
566. بن الشيهب عادل	524. حروثة فريد	482. عفاجن إسماعيل
567. فنشوش مصعب	. 525. مدفونى عبد العالى	483. عثامنية مراد
568. قادة بن خالد	526. مومن عبد العزيز	484. بن عباس مبارك
569. لغميزي سمير	527. رزيق الجموعي	485. بن عباس محمود
570. بوقندورة أسامه	528. سيسطة سمير	. ت
571. عيساو <i>ي</i> جمال الدين	529. طرابلسى زوبير	487. بولوحة السعيد
572. بوقنقول خليل	530. بخوش عصام	. ° 5 . 488. جبلی محمد ریاض
573. طليبة المعتز بالله	531. بلعيدي توهامي	489. قرعيش سليم
574. بن بعلية مراح	532. بن كاوحة محمد الصادق	490. خمار زیاد
575. بوترعة توفيق	533. بن اسباع محمد الطاهر	491. مرابط جمعي
576. فرحاتي مراد	. ت ع 534. قادري عمر	. ٠ ٠ ٠ ٠ . 492. مرين علي
577. كشريد سفيان	535. قطوش رابح 535. قطوش رابح	493. بن ابراهيم عبد الرحمان
578. مساعدية جمال	536. مروان <i>ی</i> علی	. م
579. صياد عمر	537. ناصر الباهي	
580. مناد موسى	538. سماعلي سعيد	496. درافة نور الدين
581. بن عائشة العجال		497. صيقع عمر
582. بن جلول قادة 583. بركاني محمد	540. عجيمي توفيق	498. ترايعية الزين
584. برڪائي محمد 584. بورك عادل	541. بن عميرة شعيب	499. عقون فؤاد
585. جاج عمارة محمد	542. دقیش ولید	500. عميرات محمد رضا
586. حمودة فتحى	543. قرقاح نبيل	501. بن عطا الله الحاج
587. خلايفية ناصر	544. مخلوف محمد على	502. حركات حليم
588. رابحي أبوبكر الصديق	545. عقون حفيظ	503. منينش علي
5 . ع . ق . 5	546. بوكوف عبد العزيز	504. منزر نور الدي <i>ن</i>
590. فيز <i>ي</i> رضا	547. شارف أحمد	505. سىحوان ياسىين
	548. شـلي الـطـاهـر	506. تفوتي عمار
592. بن سعدة محمد نايل	549. فراحتية عبد العزيز	507. احمد قايد محمد الأمين
593. كرانيف مصطفى	550. جغروري مجيد	508. بن يمينة سهيل
594. لشلح عبد القادر	551. حملاوي سالم	509. عبدلي خير الدين
595. عبابسية مجدي	552. خنوشي الطاهر	510. علي العرنان رابح
596. بلحاج بن زيان حسين	553. مناصرية عبد الوهاب	511. عماري محمد
597. غويلة رمز <i>ي.</i>	554. وناس مصباح	512. بخباخ بادر

# وزارة العدل

قرار مؤرخ في 7 ربيع الأوّل عام 1440 الموافق 15 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين القضاة رؤساء وأعضاء ومستخلفين في اللجان الانتخابية الولائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادتان 116 و154 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 18-286 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1440 الموافق 13 نوف مبر سنة 2018 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

#### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 154 من القانون العضوي رقم 16-10 المورخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، يعيّن القضاة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء وأعضاء ومستخلفين في اللجان الانتخابية الولائية:

# 01 - ولاية أدرار:

#### السيدة والسادة:

- فنتيز منذر، رئيسا،
- صديقى لخضر، عضوا،
- سماعيل عبد الوهاب، عضوا،
- بن يمينة منور، مستخلفا،
- خلفاوي عبد الله، مستخلفا،
- مقلاتي يسمينة، مستخلفة.

#### 02 - ولاية الشلف:

#### السادة :

- العرباوي محمد المنير، رئيسا،
  - حمو الحاج حكيم، عضوا،
  - بن الشيخ عبد الخالق، عضوا،

- مويسات عبد القادر، مستخلفا،

- شایب سعید، مستخلفا،

- خروبي محمد، مستخلفا.

03 - ولاية الأغواط:

#### السيدتان والسادة:

- بن عبد الله محمد بن العزرى، رئيسا،

- سلمى كدوس، عضوا،

- طيان براهيم، عضوا،

- حروزي عز الدين، مستخلفا،

- بن ملوكة سهام، مستخلفة،

- جاب الله مريم، مستخلفة.

# 04 - ولاية أم البواقي:

# السيدتان والسادة:

- عولمي يحيى، رئيسا،
- قاسمی محمد بن رابح، عضوا،
  - حلفاية الزوبير، عضوا،
  - فاطمي فتحي، مستخلفا،
    - فيلالى إلهام، مستخلفة،
  - جبلى عرجونة، مستخلفة.

#### 05 - ولاية باتنة:

#### السيدتان والسادة:

- شرفی عادل، رئیسا،
- بن دالی مصطفی سعاد، عضوا،
  - زراولية سمير، عضوا،
  - غلاب زوليخة، مستخلفة،
  - بلوطى نور الدين، مستخلفا،
    - مخناش حكيم، مستخلفا.

#### 06 - ولاية بجاية :

#### السيدات والسادة:

- يسعد مبروك، رئيسا،
- رایس فتیحة، عضوا،
- قاسم نعيمة، عضوا،
- شباح ميلود، مستخلفا،
- وتاتي عائشة، مستخلفة،
- دو لاش بوعلام، مستخلفا.

#### 07 - ولاية بسكرة:

#### السيدة والسادة:

- مغنوس عبد السلام، رئيسا،
  - بوعلاق محمد، عضوا،
  - وفاى عز الدين، عضوا،
- بن منصور خدیجة، مستخلفة،
  - بوهلال فرحات، مستخلفا،
    - زواقرى أحمد، مستخلفا.

#### 08 – ولاية بشار:

#### السيدتان والسادة:

- قومیدی کریم، رئیسا،
- صدیقی براهیم، عضوا،
- بن قضنية إبراهيم، عضوا،
- أيت أحمد جميلة، مستخلفة،
- بلمشرى المشرى عز الدين، مستخلفا،
  - غربى الخامسة، مستخلفة.

#### 09 - ولاية البليدة:

#### السيدات والسيد:

- خلفاوى زليخة لويز، رئيسة،
  - بلمبروك نصيرة، عضوا،
- لوعيل محمد اليامين، عضوا،
  - شعبان لويزة، مستخلفة،
    - مقدم صفية، مستخلفة،
  - معاشي سعاد، مستخلفة.

#### 10 - ولاية البويرة:

#### السادة:

- عيمر حسين، رئيسا،
- بن قاسم حمزة، عضوا،
  - فاسى محمد، عضوا،
- سحنون محمد، مستخلفا،
  - لعلواني خالد، مستخلفا،
    - طير منير، مستخلفا.

#### 11 - ولاية تامنغست:

#### السيدات والسادة:

- بلهاین نضیرة، رئیسة،
  - بركان الجمعي، عضوا،
- لعناني سميرة، عضوا،

- مزیانی محمد لطفی، مستخلفا،
  - سواحى سمية، مستخلفة،
- حيمداوى فاطمة الزهرة، مستخلفة.

#### 12 - ولاية تبسة:

#### السادة:

- يعقوبي يوسف، رئيسا،
  - خالد لخضر، عضوا،
- بلة باسى عبد الرزاق، عضوا،
  - دهیمی شفیق، مستخلفا،
- مامين عبد العزيز، مستخلفا،
- بشارة عبد الكريم، مستخلفا.

#### 13 - ولاية تلمسان:

#### السيدات والسادة:

- بن علال الهواري، رئيسا،
  - بوهرادة سعيد، عضوا،
- العز عبد الرحمان، عضوا،
- حدیدی صوریا، مستخلفة،
  - عمار لطيفة، مستخلفة،
  - تلى فاطمة، مستخلفة.

#### 14 - ولاية تيارت:

#### السيدتان والسادة:

- شحاط لخضر، رئيسا،
  - عكروم علال، عضوا،
- بن عباس عبد اللطيف، عضوا،
- قلال بن عبد الله، مستخلفا،
  - هاشمی لیلی، مستخلفة،
  - دكدوك نعيمة، مستخلفة.

#### 15 - ولاية تيزي وزو:

#### السيدات والسيدان:

- سعدو عبد المجيد، رئيسا،
  - عون ليلى، عضوا،
  - حمالی سمیر، عضوا،
- بن خليفة شفيعة، مستخلفة،
- أيت سعيد زوليخة، مستخلفة،
  - مهران كهينة، مستخلفة.

#### 20 – ولاية سعيدة :

#### السيدتان والسادة:

- شقرون حبيب، رئيسا،
  - جعفر حسين، عضوا،
- بوركيزة نادية، عضوا،
- حطاب قادة، مستخلفا،
- سراج محمد، مستخلفا،
- عبدون سناء، مستخلفة.

#### 21 - ولاية سكيكدة :

#### السيدة والسادة :

- لعيادة الطيب، رئيسا،
- بن سایح جمال، عضوا،
  - عقاد طارق، عضوا،
- مطمط رشید، مستخلفا،
- بركاني سكينة، مستخلفة،
- صيفي انعام الله، مستخلفا.

#### 22 - ولاية سيدى بلعباس:

#### السيدات والسادة:

- سعیدی یمینة، رئیسة،
- عبد الواحد حسين، عضوا،
- علاق عبد الرحمان، عضوا،
- بوصدقة فوزية، مستخلفة،
- بویحی سمیر، مستخلفا،
- بلقاسم عائشة، مستخلفة.

#### 23 - ولاية عنابة:

#### السيدات والسيدان:

- بلقيدوم أمال، رئيسة،
- بن يربح رشيد، عضوا،
  - بودبوز نجاة، عضوا،
- بوطورة فتحى، مستخلفا،
  - عليم جميلة، مستخلفة،
  - بومعزة ليلى، مستخلفة.

#### 16 - ولاية الجزائر:

#### السيدة والسادة :

- دحو نصيرة، رئيسة،
- عبد السلام رشيد، عضوا،
- بوحميدي محمد الشريف، عضوا،
  - حمانی رابح، مستخلفا،
  - منصوري حكيم، مستخلفا،
  - أيت سعيد منجى، مستخلفا.

#### 17 - ولاية الجلفة:

#### السيدة والسادة :

- بوكثير حميدو، رئيسا،
- موجاج مصطفى، عضوا،
- عريوات عبد الرزاق، عضوا،
- بن بوساعد دليلة، مستخلفة،
  - لشخم رضوان، مستخلفا،
  - بوشعبة كمال، مستخلفا.

#### 18 - ولاية جيجل:

#### السيدات والسادة:

- قاضى عبد الله، رئيسا،
- العرفى عز الدين، عضوا،
  - عامر اسمهان، عضوا،
- قمبوعة خالد، مستخلفا،
  - عشى وردة، مستخلفة،
- عبد الله نسيمة، مستخلفة.

#### 19 - ولاية سطيف:

#### السيدات والسادة:

- كباب مسعود، رئيسا،
- سعدى الطاهر، عضوا،
  - بوزید دلیلة، عضوا،
- طالب محمد بن مختار، مستخلفا،
  - كداد رشيدة، مستخلفة،
  - هواري نزيهة، مستخلفة.

#### - حامد*ی* بولنوار، عضوا،

- زرقط سفیان، عضوا،
- دربال محمد، مستخلفا،
- بن دادة مختار، مستخلفا،
- سديرة محمد، مستخلفا.

#### 29 - ولاية معسكر:

#### السيدتان والسادة:

- سیدهم سیدی محمد، رئیسا،
  - بوشاقور محمد، عضوا،
  - حاج مرابط حسيبة، عضوا،
  - كيحال سميرة، مستخلفة،
  - ترانتی پاسین، مستخلفا،
  - صبيات محمد، مستخلفا.

#### 30 - ولاية ورقلة:

#### السيدة والسادة:

- عطايلية عبد الله، رئيسا،
- قروندة بوجمعة، عضوا،
  - بوكروح ليلية، عضوا،
- صاوشة عز الدين، مستخلفا،
- حدد عبد الرحمان، مستخلفا،
  - بن عمار حسان، مستخلفا.

#### 31 - ولاية وهران:

#### السيدات والسيدان:

- بوخاتم فاطمة، رئيسة،
- غرابلی سامیة، عضوا،
- دحمانی مصطفی، عضوا،
- زنداقي عبد الرحيم، مستخلفا،
  - أيت سعدى نوال، مستخلفة،
    - بيازيد يمينة، مستخلفة.

#### 32 - ولاية البيض:

#### السيدة والسادة:

- بوعمران فتيحة، رئيسة،

#### 24 - ولاية قالمة:

#### السادة:

- بن زبوشى عبد الجليل، رئيسا،
  - خشانة لزهر، عضوا،
  - معزوزی علاوة، عضوا،
  - خلفاوي إبراهيم، مستخلفا،
- بوتفنوشات عبد الرحمان، مستخلفا،
  - حمدی باشا عمر ، مستخلفا.

#### 25 - ولاية قسنطينة:

#### السيدة والسادة:

- كبير فتحى أحمد، رئيسا،
  - بركوسية وهاب، عضوا،
  - غسمون رمضان، عضوا،
- بغو عبد الفاتح، مستخلفا،
- قاسمي بوخميس، مستخلفا،
  - مزواط شهيرة، مستخلفة.

#### 26 - ولاية المدية:

#### السادة:

- منصور عبد القادر، رئيسا،
  - إبزاين مراد، عضوا
  - رزقی بن علی، عضوا،
- بن عاشور حبيب، مستخلفا،
  - عمراوى السعيد، مستخلفا،
    - عیشور علی، مستخلفا.

#### 27 - ولاية مستغانم:

#### السيدة والسادة:

- حمادي ميلود، رئيسا،
- بوكعبر هشام، عضوا،
- مسعودی سعید، عضوا.
- كوسى رشيد، مستخلفا،
- سى فضيل محمد الأمين، مستخلفا،
  - طويسات خيرة، مستخلفة.

#### 28 - ولاية المسيلة:

#### السادة:

- بازین حسان، رئیسا،

#### 37 - ولاية تندوف:

#### السيدة والسادة:

- باشوش توفيق، رئيسا،
  - لبيض رزيق، عضوا،
    - رحال حاج، عضوا،
  - خفاش عمر ، مستخلفا،
- قطارى مسعودة، مستخلفة،
- قدوش نور الدين، مستخلفا.

#### 38 - ولاية تيسمسيلت:

#### السادة:

- لوصادي حسين، رئيسا،
  - غوالم توفيق، عضوا،
- فية عبد العزيز، عضوا،
- طوبال محمد، مستخلفا،
  - بهلول خالد، مستخلفا،
  - بعلى محمد، مستخلفا.

#### 39 **- ولاية الوادي** :

#### السيدتان والسادة:

- حامى وريدة، رئيسة،
- براهیمی یزید، عضوا،
  - كدار حسين، عضوا،
- تابلیت صالح، مستخلفا،
- بن ستول عبد الرحمان، مستخلفا،
  - حوفال فطيمة، مستخلفة.

#### 40 – ولاية خنشلة :

#### السيدتان والسادة:

- بوغانم سعيدة، رئيسة،
  - تقار رابح، عضوا،
- قواسمية عبد الوهاب، عضوا،
  - زويوش ريم، مستخلفة،
- هادف محمد الصالح، مستخلفا،
  - نصيب توفيق، مستخلفا.

- بن يحى محمد، عضوا،
- فراحتية بن عزوز، عضوا،
- أوبختة الطيب، مستخلفا،
- قديدير البشير، مستخلفا،
- ملیانی قویدر ، مستخلفا.

#### 33 - ولاية إيليزى:

#### السيدات والسادة:

- دراجي جمال الدين، رئيسا،
  - ماحى مصرية، عضوا،
    - خلفة وسام، عضوا،
- وشن العياشى، مستخلفا،
- طاع الله عوني، مستخلفا،
- بلهامل جوهرة، مستخلفة.

#### 34 - ولاية برج بوعريريج:

#### السيدات والسادة:

- بوخرباب محمد، رئيسا،
- شبيرة محمد الصالح، عضوا،
  - باشا شهلة، عضوا،
- لعقون عبد المالك، مستخلفا،
  - مراطلة نادية، مستخلفة،
    - شلى أمال، مستخلفة.

#### 35 - ولاية بومرداس:

#### السيدتان والسادة:

- قوادري محمد، رئيسا،
- عياد عبد العزيز، عضوا،
  - بوالطين أعمر، عضوا،
- بورطالة على، مستخلفا،
- معاريف نسيمة، مستخلفة،
- سليمان طالب ليلى، مستخلفة.

#### 36 - ولاية الطارف:

#### السيدات والسيدان:

- جودى سعاد، رئيسة،
- بسباسی عیسی، عضوا،
  - نوار لمياء، عضوا،
- منصوري جميلة، مستخلفة،
  - رسة نجاة، مستخلفة،
  - حسين رابح، مستخلفا.

#### 41 – ولاية سوق أهراس :

#### السيدتان والسادة:

- زیانی فرید، رئیسا،
  - طلال صالح، عضوا،
- راشدي عائشة، عضوا،
- رتام دائخة، مستخلفة،
- إحلام محمد، مستخلفا،
- عبيدى العربى، مستخلفا.

#### 42 - ولاية تيبازة :

#### السيدتان والسادة:

- مبروك محمد، رئيسا،
  - مقران نورة، عضوا،
- بورنان عبد الرحمان، عضوا،
- بوكروح عبد الحق، مستخلفا،
- الفاطمي الزهرة، مستخلفة،
- براهمي نور الدين، مستخلفا.

#### 43 - ولاية ميلة :

#### السيدة والسادة:

- بوعروج مدانی، رئیسا،
- بن عیسی رشید، عضوا،
  - بوهروم الهام، عضوا،
- عقاری محمد، مستخلفا،
  - سالم صابر ، مستخلفا ،
- بودغدغ الرزقى، مستخلفا.

#### 44 - ولاية عين الدفلى:

#### السيدات والسيدان:

- كويسى فاطمة، رئيسة،
  - عزیزی جمیلة، عضوا،
- بوجردة مخلوف، عضوا،
- حماد محمد، مستخلفا،
- مفتالی یمینة، مستخلفة،
- رمضانی حسیبة، مستخلفة.

#### 45 - ولاية النعامة:

#### السادة:

- راشد عبد الله، رئيسا،
- بلمعزيز العيد، عضوا،

#### - سحقى يوسف، عضوا،

- عمران نصر الدين، مستخلفا،
  - كربوعة شريف، مستخلفا،
- بوهى محمد الأمين، مستخلفا.

#### 46 – ولاية عين تموشنت:

#### السيدات والسيدان:

- هاد عبد الكريم ، رئيسا،
  - قاسم يمينة، عضوا،
  - شعيب ثورية، عضوا،
- بن سليمان كمال توفيق، مستخلفا،
  - تایب نسیمة، مستخلفة،
  - خنوش مينة، مستخلفة.

#### 47 – ولاية غرداية :

#### السادة :

- جغنون ابراهيم، رئيسا،
  - شخوم رمضان، عضوا،
- عمروسى عبد القادر، عضوا،
- شحاطي عبد الحميد، مستخلفا،
  - بلهزيل عبد القادر ، مستخلفا،
    - تومى جمال، مستخلفا.

#### 48 - ولاية غليزان :

#### السيدة والسادة:

- صدیقی ناصر، رئیسا،
- شاوش عبد الحميد، عضوا،
  - رحال مليكة، عضوا،
  - لوقاف محمد، مستخلفا،
- عزيرية امحمد، مستخلفا،
- بوسعيد محمد بوجلال، مستخلفا.

المادة 2: ينصر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الأوّل عام 1440 الموافق 15 نوفمبر سنة 2018.

#### الطيب لوح

# وزارة الصناعة والهناجم

قرار مـؤرخ في 4 شـوّال عـام 1439 المـوافـق 18 يونيو سـنة 2018، يحـدد تشكيـلة مجـلـس إدارة المعهد الوطنى للإنتاجية والتنمية الصناعية.

بموجب قرار مؤرخ في 4 شوّال عام 1439 الموافق 18 يونيو سنة 2018، تحدد تشكيلة مجلس إدارة المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية، تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 98-163 المؤرخ في 22 محرّم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية إلى مؤسسة ذات طابع صناعي وتجارى، المعدّل والمتمّم، كما يأتى:

- السيد حراز مهاجي، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيسا،
- السيد بن عيجة نورالدين، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، عضوا،
- السيد بوتغان مهدي، ممثل وزير الدفاع الوطني، مضورا،
  - السيد رمضاني المانع، ممثل وزير المالية، عضوا،
- السيدة شرشالي سليمة، ممثلة وزير الطاقة، عضوا،
- السيد بن تليس عبد الحكيم، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،
- السيد براهيمي عز الدين، ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين، عضوا،
- السيد لوحايدية محمد، ممثل وزير التجارة، عضوا،
- السيدة هداج سعاد، ممثلة وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، عضوا،
- السيد لراشي رشيد، ممثل عن المجمعات الصناعية العمومية، عضوا،
- السيد يايسي فريد، ممثل عن المجلس البيداغوجي والعلمي للمعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية، عضوا،
  - السيد تونسى يوسف، ممثل عن العمال، عضوا.

# وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعس

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1439 الموافق 27 مايو سنة 2018، يتضمن سحب اعتماد هيئة خاصة لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1439 الموافق 27 مايو سنة 2018، يسحب اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "سفيوز بروفيسيونال سيرفيس"

الكائنة بحي 241 مسكن فيكو، الهضبة الحمراء، بناية رقم 8، المقارية – الجزائر، طبقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07–123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1439 الموافق 27 مايو سنة 2018، يتضمن تجديد اعتماد هيئة خاصة لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1439 الموافق 27 مايو سنة 2018، يجدد اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "وان تو وان للتوظيف" الكائنة بالمركز التجاري القدس، بالطابق السابع (7) يحمل رقم 999، الشراقة الجزائر، ابتداء من تاريخ انقضائه طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 70-123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1439 الموافق 27 مايو سنة 2018، يتضمن اعتماد هيئة خاصة لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1439 الموافق 27 مايو سنة 2018، تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "روكرو صوليسيون" الكائنة بمركز علي بوحجة، رقم أ 68، بئر التوتة - الجزائر، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 70-123 المورخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.